الأمم المتحدة

S/2002/30/Add.43

مجلس الأمن

Distr.: General
8 November 2002
Arabic
Original: English

# بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

**إضافة**

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

وترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/2002/30 المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ و S/2002/30/Add.1 المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ و S/2002/30/Add.2 المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ و S/2002/30/Add.3 المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ و S/2002/30/Add.5 المؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و S/2002/30/Add.13 المؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و S/2002/30/Add.23 المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و S/2002/30/Add.27 المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و S/2002/30/Add.36 المؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ و S/2002/30/Add.42 المؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

وخلال الأسبوع المنتهي في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:

**المرأة والسلام والأمن** (انظر S/2000/40/Add.42 و 43؛ و S/2001/15/Add.44؛ و S/2002/30/Add.29).

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٦٣٥، المعقودة يومي ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وجلسته ٤٦٤١ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه تقرير

150103 150103 03-20642 (A)
*0320642*

الأمين العام بشأن المرأة والسلام والأمن (S/2002/1154). وقد علقت الجلسة مرة واحدة، واستؤنفت مرة واحدة.

وفي الجلسة ٤٦٣٥، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي إندونيسيا وأستراليا وباكستان وبنغلاديش وجامايكا وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والدانمرك وشيلي والفلبين وفترويلا وفيجي وكندا وليختنشتاين ومصر والمغرب وناميبيا والنمسا ونيوزيلندا واليابان، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى إيفان شيمونوفيتش، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكارولين هانان، الموظفة المسؤولة بمكتب المستشارة الخاصة المعنية بقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة.

وعلقت الجلسة.

ولدى استئناف الجلسة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل الهند، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

وفي الجلسة ٤٦٤١ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، ذكر الرئيس أنه قد أذن له، بعد التشاور مع المجلس، بالإدلاء ببيان، باسم المجلس، وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظر S/PRST/2002/32؛ الذي سيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣).

**إحاطة من القاضي غيلبرت غيوم، رئيس محكمة العدل الدولية** (انظر S/2000/40/Add.43؛ و S/2001/15/Add.44).

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٦٣٦ (السرية)، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وفي ختام الجلسة، ووفقا للمادة ٥٥ من قواعد النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، أصدر الأمين العام البلاغ التالي بدلا من إعداد محضر حرفي:

”في الجلسة ٤٦٣٦، المعقودة كجلسة سرية، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، نظر مجلس الأمن في البند المعنون ”إحاطة من القاضي غيلبرت غيوم، رئيس محكمة العدل الدولية“.

”ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، ونظرا لعدم وجود أي اعتراض، دعا الرئيس وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، القاضي غيلبرت غيوم، رئيس محكمة العدل الدولية إلى تقديم إحاطة إعلامية.

”واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة غنية بالمعلومات قدمها القاضي غيوم“.

**المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛**

**المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤**

(انظر S/1996/15/Add. 8؛ و S/1999/25/Add.31، و 44؛ و S/2000/40/Add.21 و46 و47؛ و S/2001/15/Add.48؛ و S/2002/30/Add.19؛ وانظر أيضا S/22110/Add.38، و 47 و 50؛ S/23370/Add.1، و 5، و 7، و 14، و 16، و 19، 21، و 23، و 24، و 26، و 28، و 29، و 31، و 32، و 35-37، و 40، و 43، و 45، و 46، و 49، و 50؛ و S/25070/Add.1، و 4، و 7-13، و 15-19، و 21-23، و 24 و Corr.1، و 25، 26، و 28-30، و 32-34، و 36-37 و 39-42، و 45 و 51؛ و S/1994/20/Add.4، و 6، و 8، و 10، و 12-17، و19-27 ، و 31، و34، و 37، 38، و 40، و 44-47، و 49؛ S/1995/40/Add.1، و 2، و 5-8، و 12، و 14-19، و 22-24، و 26-33، و 35-37، و 39-41، و 44 ، و 46-50؛ و S/1996/15/Add.1، و 2، و 4، و 6، و 7، و 13، و 18، و 20، و 21، و 26، و 28، و 30-32، و 37، و 39، و 40، و 45، و 47، و 49، و 50؛ و S/1997/40/Add.2، و 4، و 6، و 9-12، و 14، و 16، و 18، و 19، و 21، و 23، و 28، و 34، و 37، و 42، و 47، و 48 و 50؛ S/1998/44/Add.2، و 6، و 9، و 11، و 14، و 17، و 19، و 20، و 24، و 26، و 28، و 29، و 33، و 34، و 39، و 44، و 46؛ S/1999/25/Add.19؛ و S/2000/40/Add.1، و 8، و 11، و 14، و 18، و 23، و 24، و 27، و 32، و 42، و 45، و 49، و S/2001/15/Add.2؛ و3، و 6، و 12، و 13، و 17، و 24، و 25، و 28، و 38، و49 ؛ و S/2002/30/Add.2، و 9، و 24، و 26، و 27، و 29، و 32، و 40، و 42)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٦٣٧ (السرية)، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وفي ختام الجلسة، ووفقا للمادة ٥٥ من قواعد النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، أصدر الأمين العام البلاغ التالي بدلا من إعداد محضر حرفي:

''في الجلسة ٤٦٣٧، المعقودة كجلسة سرية في ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢، نظر المجلس في البند المعنون ''المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛ المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤''.

''ووجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس، إلى ممثلي البوسنة والهرسك، وكرواتيا، ويوغوسلافيا، للمشاركة في مناقشة البند دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة وللمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

''ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، ونظرا لعدم وجود اعتراض، وجه الرئيس الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى القاضي كلود جوردا، رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وإلى القاضية نافانيتم بيلاى، رئيسة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وإلى السيدة كارلا دل بونتي، المدعية العامة بالمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ وبالمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في

أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤.

”واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطات إعلامية قدمها القاضي جوردا والقاضية بيلاى والمدعية العامة دل بونتي.

”واشترك أعضاء المجلس، والممثلون المدعوون بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، القاضي جوردا، والقاضية بيلاى، والمدعية العامة دل بونتي، في مناقشة بنَّاءة“.

**الحالة في أفغانستان** (انظر S/1994/20/Add.3، و 11، و 31، و 47؛ و S/1996/15/Add.6، و 14، و 38، و 41، و 42؛ و S/1997/40/Add.15، و 27، و 50؛ و S/1998/44/Add.14، و 28، و 31، و 34، و 37، و 49؛ و S/1999/25/Add.33، و 40، و 41؛ و S/2000/40/Add.13، و 50؛ و S/2001/15/Add.23، و 31، و 46، و 49، و 51؛ و S/2002/30/Add.2، و 4، و 5، و 8، و 10، و 12، و 16، و 20، و 24، و 25، و 28، و 37، وانظر أيضا S/19420/20/Add.44؛ و S/20370/Add.14-16؛ و S/21100/Add.1)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٦٣٨، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل أفغانستان، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى الأخضر الإبراهيمي، الممثل الخاص للأمين العام في أفغانستان.

**الأسلحة الصغيرة** (انظر S/1999/25/Add.37؛ و S/2001/15/Add.31، و35؛ و S/2002/30/Add.40)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٦٣٩، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/2002/1053).

وذكر الرئيس أنه قد أُذن له، بعد التشاور مع المجلس، بالإدلاء ببيان، باسم المجلس، وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على النص انظر S/PRST/2002/30 الذي سيصدر في الوثائق

الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣).

**تعزيز التعاون بين منظومة الأمم المتحدة ومنطقة أفريقيا الوسطى في ميدان صون السلم والأمن الدوليين** (انظر S/2002/30/Add.42)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٦٤٠، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للكاميرون لدى الأمم المتحدة (S/2002/1179).

وذكر الرئيس أنه قد أذن له، بعد التشاور مع المجلس، بالإدلاء ببيان، باسم المجلس، وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظر S/PRST/2002/31؛ الذي سيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣).